



طوائف ومؤسسات دينية	التصنيف
العراق - اتحادي	الجهة المصدرة
نظام	نوع التشريع
45	رقم التشريع
14/09/1969	تاريخ التشريع
ساري	سريان التشريع
نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواق	عنوان التشريع
الوقائع العراقية رقم العدد: 1777 تاريخ: 14/09/1969 عدد الصفحات: 2 رقم الصفحة: 1 رقم الجزء: 2	المصدر
مجموعة القوانين والانظمة تاريخ: 1969 رقم الصفحة: 196	

المادة 20

تعديل تسلسل رقم هذه المادة بموجب المادة (4) من نظام تعديل نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواق رقم 45 لسنة 1969، رقمه 45 صادر بتاريخ 8/5/1970:

على دوائر الاوقاف ان تمسك سجلا تسجل فيه قرارات لجنة المزايدات والمناقصات بتسلسلاتها وتواريخها ويوقع الاعضاء على هذه القرارات في السجل .

المادة 21

تعديل تسلسل رقم هذه المادة بموجب المادة (4) من نظام تعديل نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواق رقم 45 لسنة 1969، رقمه 45 صادر بتاريخ 8/5/1970:

تطبق احكام قانون بيع وايجار عقارات الحكومة والانظمة الصادرة بموجبه في حالة انعدام النص في هذا النظام .

المادة 22

تعديل تسلسل رقم هذه المادة بموجب المادة (4) من نظام تعديل نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواق رقم 45 لسنة 1969، رقمه 45 صادر بتاريخ 8/5/1970:

للمرئيس الاعلى لديوان الاوقاف ان يصدر تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام .

22 مكررة

اضيفت هذه المادة بموجب المادة (6) من نظام التعديل الثالث لنظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواق رقم 45 لسنة 1969، رقمه 3 صادر بتاريخ 01/01/1982:

- 1 - تحل كلمة الوزير محل عبارة الرئيس او الرئيس الاعلى لديوان الاوقاف وتحل كلمة الوزارة محل كلمة الديوان اينما وردت في النظام.
- 2 - تبقى التعليمات رقم - 1 - لسنة 1970 الصادرة حول تطبيق النظام نافذة عدا ما يتعارض مع احكام هذا التعديل.

تعديل تسلسل رقم هذه المادة بموجب المادة (4) من نظام تعديل نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواف رقم 45 لسنة 1969، رقمه 45 صادر بتاريخ 8/5/1970:

يلغى نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواف رقم 50 لسنة 1964 .

تعديل تسلسل رقم هذه المادة بموجب المادة (4) من نظام تعديل نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواف رقم 45 لسنة 1969، رقمه 45 صادر بتاريخ 8/5/1970:

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعديل تسلسل رقم هذه المادة بموجب المادة (4) من نظام تعديل نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاقواف رقم 45 لسنة 1969، رقمه 45 صادر بتاريخ 8/5/1970:

على رئيس الوزراء (الرئيس الاعلى لديوان الاوقاف) تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الاخرة لسنة 1389 المصادف لليوم الاول من شهر ايلول لسنة 1969 .

احمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

رئيس الوزراء

عبد الكريم عبد الستار حردان عبد الغفار التكريتي

الشيخلي نائب رئيس الوزراء

وزير الخارجية ووزير الدفاع

مهدي الدولعي امين عبد الكريم

وزير العدل وزير المالية

الدكتور

انور عبد القادر الحديثي احمد عبد الستار الجواري

وزير العمل والشؤون وزير التربية والتعليم

الاجتماعية

الدكتور مولود كامل عبد الدكتور عبد الحسين وداي العطية

وزير الاصلاح الزراعي وزير الزراعة

عبد الله سلوم الدكتور عزت مصطفى

وزير الثقافة والاعلام وزير الصحة

الدكتور فخري ياسين قنوري الدكتور جواد هاشم

وزير الاقتصاد وزير التخطيط

الدكتور رشيد الرفاعي خالد مكي الهاشمي

وزير النفط والمعادن وزير الصناعة

الدكتور

شفيق الكمالي غائب مولود مخلص

وزير الشباب وزير الشؤون البلدية

والقروية

الدكتور عبد الله الخضير الدكتور طه ابراهيم العبدالله

وزير الوحدة وزير الري

ووکیل وزیر شؤون الشمال
حامد الجبوري عدنان ايوب صبري العزي
وزير الدولة وزير الدولة
لشؤون رئاسة الجمهورية ووكيل وزير المواصلات
طه محي الدين
وزير الدولة
ووکیل وزير الاشغال
والاسكان
نشر في الوقائع العراقية عدد 1777 في 14 - 9 - 1969